لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/396	5861/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/12/20هـ، الموافق 2025/06/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3868/ل. س/2025 لعام 1447هـ	1447/02/13هـ الموافق 2025/08/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) قام بإبرام عقد بيع أسهم بالآجل مع الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (910,000) ريال؛ لشراء أسهم بضمان محفظته الاستثمارية رقم (--) على أن يكون العقد مستحق السداد في تاريخ (--)، وقيامه بتاريخ (--) بإبرام عقد آخر مع الشركة المدعى عليها للمحفظة رقم (--) بمبلغ قدره (475,488.50) ريال، على أن يكون مستحق السداد بتاريخ (--). وفي تاريخ (--) تواصلت الشركة المدعى عليها مع المدعي عن طريق الرسائل النصية بما يفيد انقضاء العقد الأول المؤرخ في (--) بعد (5) أيام، وعلى إثر ذلك تواصل المدعي مع الشركة المدعى عليها بطلب تجديد العقد الذي تمت الموافقة عليه بتاريخ (--) وإبرام العقد الثالث، مع نقل ضمانات العقد الأول إلى العقد الجديد، ووجود دفعة مستحقة السداد بتاريخ (--) بمبلغ قدره (24,3920) ريال يمثل نسبة 24.1% من العقد الجديد، وينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في قيامها بإبرام العقد الجديد المؤرخ في (--) بضمان العقد السابق المؤرخ في (--)؛ ذلك أنه بمجرد انتهاء العقد السابق انخفضت ضمانات العقد الجديد المشار إليه إلى ما دون نسبة (80%) من إجمالي المبلغ المستحق سداده في نهاية العقد الأول المؤرخ في (--)، مما دفع المدعي إلى تسييل أسهمه محل العقد المؤرخ في (--) بخسارة تبلغ (200,000) ريال؛ لغرض دعم المحفظة محل العقد الجديد المبرم في تاريخ (--)، ويدعي أيضاً قيام الشركة المدعى عليها بإرسال رسائل نصية تضمنت انخفاض الضمانات إلى ما دون النسبة المتفق عليها في العقد، واتضح له لاحقاً عدم صحتها، وتضرره من ذلك. وطلب الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5861/ل/د1/2025 لعام 1446هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل وتشمل الآتي:
1. تعرض المستأنف للتغرير به من قبل موظف المستأنف ضده حينما أقنعه بإبرام العقد محل الضرر مع علمه اليقيني بشأن تلك العقود والتأثيرات التي يمكن أن تحدث للعميل والمخاطر التي قد يتعرض لها؛ إلا أنها تعمدت إخفاء تلك التأثيرات على المدعى في سبيل بيع منتجها دون اعتبار لمدة المخاطر التي يتعرض لها العميل؛ ولا ينال من ذلك ما دفعته من توقيع المدعى بعلمه بالمخاطر حيث أن العقود المبرمة مع الشركة المدعى عليها تصنف من عقود الإذعان والتي لا يملك الطرف الآخر أي إرادة في تعديل العقود وهو بذلك يكون قد تم التقاعد والمستأنف مغرر به وفقاً للمادة (61) من نظام المعاملات المدنية والأمر الذي يعطي الحق للمستأنف في المطالبة بالتعويض تأسيساً على أن العقد باطل بحكم المادة (62) من نظام المعاملات المدنية.
2. إقرار المستأنف ضدها بخطأ الموظف المبرم للعقد مع المستأنف حينما ذكرت أن التمويل المسموح يكون بحد أقصى 870,000 ريال من غير الفائدة وهو المستحق سداده من العقد الأول ومبلغ 940.000 ريال شامل الفائدة إلا أنه أبرم العقد المؤرخ في (--) بمبلغ وقدره 940,000 ريال غير الفائدة ويكون شاملاً الفائدة مبلغ وقدره 1,009,952.93 ريال وذلك بضمان العقد المؤرخ في (--) إلا أنه بمجرد انتهاء العقد المشار إليه انخفضت ضمانات العقد الجديد وذلك خلاف ما اقنعه موظف المستأنف ضدها في مرحلة التفاوض لإبرام العقد وقد أقر بالخطأ بعد إبرام العقد وفقا لما أشير الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في القرار وبحث ظروف إبرام العقد ومدى خطأ المستأنف ضدها في مرحلة إبرام العقد أثره على الضرر الواقع على المستأنف.
3. إقرار المستأنف ضدها برفض تمديد العقد وفي سبيل تحقيق المستأنف ضدها للمبيعات اقترحت إبرام العقد بالتغرير بالمستأنف والتحايل على النظام بمخالفة المادة (45/ج) من لائحة تنظيم المؤسسات المالية وفقاً لما أشير إليه أعلاه.
4. الرد على تقديم ما يثبت توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر ورابط السببية بين الركنين فيما يتعلق: 1- بإبرام عقد المرابحة الثالث، بالمخالفة لنص المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لسلوكيات هيئة السوق المالية. 2- ثم التداول بناءً على بيانات غير صحيحة بالمخالفة للمادة السابعة من اللائحة التنفيذية لسلوكيات هيئة السوق المالية. 3- الرد على الأسباب التي بنت عليها الدائرة الأولى قرار رفض الدعوى:
أولاً: فيما يتعلق بعقد المرابحة المبرم بتاريخ (--): 1- بتاريخ (--) أرسلت الشركة المدعى عليها إشعار إلى المدعي بأن الفترة المتبقية لانتهاء العقد الأول خمسة أيام. 2- وبتاريخ (--) تقدم المدعي بطلب تمديد العقد الأول وأبلغته الشركة المدعى عليها بعدم إمكانية إتمام طلب التمديد لأسباب شرعية، وتم عرض المقترح على المدعي بتوقيع عقد جديد، وأعرب المدعي عن مخاوفه وتحفظه من أن إبرام عقد جديد قد يحمل مخاطر عالية ورد موظف البنك بأنه سوف يوضح كل الأمور المتعلقة بعد إتمام العقد. ونتساءل عن سبب امتناع موظف البنك عن تفسير أمور جوهرية قبل إتمام العقد الثالث، حتى يكون المدعي على بينة وعلم مسبق بأن إبرام عقد جديد لن يؤثر سلباً على مركزه المالي المتعثر. حقيقة الأمر أن موظف البنك لدى الجهة الشركة المدعى عليها سعى إلى إقناع المدعي بإبرام عقد جديد في وقت كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن إبرام عقد جديد يضر أو قد يضر بمصلحة المدعي. ومن تلك الأسباب أن العقد الجديد سوف يتم إبرامه بضمان العقد الأول المتعثر وهو ما حدث فعلاً وبمجرد انتهاء العقد الأول انخفضت ضمانات العقد الجديد إلى أقل من 80% وعلى نحو

ما سيتضح، ووفقاً لما أشير إليه أعلاه. ومن حيث موضوع العقد الثالث الجديد فإنه تضمن بيع الجهة الشركة المدعى عليها عدد 115205 صك من صكوك الشركة المدعى عليها إلى المدعي بإجمالي ثمن 1,009,852.93 ريال بهامش ربح 70,454.86 ريال. 3- مخالفة إبرام العقد الثالث للمادة (16) من اللائحة التنفيذية لسلوكيات هيئة السوق المالية: التي نصت على أن يحظر على مؤسسة السوق المالية في سياق إدارة أعمال العميل أن تقدم مشورة للعميل للتعامل، أو أن تسعى لإقناعه بالتعامل، أو أن تتعامل أو تقوم بترتيب تعامل في صفقات، إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن ذلك التعامل يضر بمصلحة العميل من حيث عدد وتكرار صفقات التداول، وذلك بالنظر إلى أهداف العميل الاستثمارية ومركزه المالي وحجم وطبيعة حسابه. وتطبيقاً عملياً لذلك، يتضح أن المدعى عليها سعت إلى إقناع المدعي بإبرام العقد الثالث وفي نفس الوقت تعاملت الشركة المدعى عليها في تلك الصفقة بصفتها طرف أصيل في العقد الثالث حين قامت ببيع عدد115205 صك من صكوك شركتها المدعى عليها إلى المدعي ولم تأخذ في الاعتبار مركز المدعي المالي المتعثر والذي تزداد احتمالات تعثره بعد إبرام العقد الثالث، وهذا التصرف من جانب الشركة المدعى عليها يخالف مقتضيات المادة (16) من اللائحة. وأن الدائرة بنت قرارها على أن نسبة التغطية كانت 206% في يوم (--) وهو تاريخ العقد دون النظر في الإجراءات التي قامت بها الشركة المدعى عليها قبل وبعد بدء العقد والتي كان لها التأثير الكبير لإثبات خطأ الشركة المدعى عليها الذي أضر بالمدعي حيث أن المدعي قام بطلب تمديد العقد وتم رفضه ثم اقترح موظف الشركة المدعى عليها إبرام عقد جديد كنوع من الوساطة المضرة بمصلحة المدعي مخالفاً للمادة (16) من اللائحة التنفيذية لسلوكيات هيئة السوق المالية وذلك للتحايل على المادة (45/ج) من لائحة تنظيم مؤسسات السوق المالية ونص الحاجة منها ’يجب على مؤسسات السوق المالية عند قيامها بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه أن تطلب من العميل سداد هامش لا يقل عن 50% من قيمة الصفقة قبل تنفيذها الصفقة‘ ويثبت ذلك منع المدعي من التداول من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) والسماح له بالتداول بعد أن تم تحويل مبلغ 870,000 ريال من محفظة العقد الثالث إلى محفظة العقد الأول لسداد المستحق وبالمقابل تحويل 23048 سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة 660,000 ريال من محفظة العقد الأول إلى محفظة العقد الثالث مما أدى إلى انخفاض الضمانات 210,000 ريال وأصبحت ضمانات العقد في يوم (--) أقل من 800,000 ريال وقيمة التمويل 1,009,000 ريال، وتحايل المدعي لمخالفة هذه المادة التي ألزمت بها هيئة السوق المالية جميع المؤسسات المالية بهدف حماية المستثمرين من مثل هذه العقود والتي لا يستطيع المستثمر تحمل مخاطرها، ولم يتم ذكر هذه التحويلات التي تمت في (--) في بنود العقد الثالث وترتب على هذه العمليات انخفاض الضمانات لأقل من 159% بعد أقل من 20 يوم وتم مطالبة المدعي بدعم المحفظة لتجنب التسييل ولعدم قدرة المدعي على دعم المحفظة بما يعالج المخالفة التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها في بداية العقد ونظراً للأخطاء المتتالية التي افقدت المدعي الثقة في الشركة المدعى عليها وبعد 8 أيام متواصلة من انخفاض الضمانات لأقل من 159% تم بيع 59,000 سهم من شركة (أ) في تاريخ (--) وترتب عليها خسارة 950,000 ريال من بدء العقد الأول وخسارة 1,600,000 ريال من تاريخ الشراء في (--). مع الأخذ في الاعتبار أن منع المدعي من التداول خلال تلك الفترة يعني أن هناك ارتباط أو تلازم شرطي بين العقدين الأول والثالث أضر ضرراً مباشراً بالمدعي حين تم منعه من بدأ تداول أسهم العقد الثالث وهذا المنع يتعارض مع طبيعة الالتزامات المالية المترتبة على العقد الثالث والتي يجب أن تسري بأثر مباشر بدأ

من تاريخ سريان العقد في (--). 4- الخسائر المالية التي دفعت المدعي على إبرام العقد الثالث المؤرخ في (--)، وأنه بمقتضى اعتبارات حسن النية وثقة المدعي في الشركة المدعى عليها ورغبته في تعويض الخسائر التي تجاوزت 660,000ريال قبل تحويل الأسهم من بنك (أ) والتي تم الاحتفاظ بالأسهم أكثر من 3 سنوات ومبلغ 600,000 ريال من بداية العقد الأول فإن تلك الأسباب مجتمعة دفعت المدعي إلى إبرام العقد الثالث، وبعد إقناع الموظف أن المنتج لا يقدم إلا بهذه الطريقة.

ثانياً: الرد على أحد ثاني أهم الأسباب التي بنت عليها الدائرة الأولى قرار رفض الدعوى حيث رأت أنه لم يثبت أن ضمانات المحفظة الثانية كانت عند مستوى 169.23%. وأن الدائرة بنت قرارها على إغلاق يوم (--) عند نسبة تغطية 158.57% بعد الساعة 3:10م ولكن الرسالة وصلت في تمام الساعة 10:02ص عند افتتاح تداول السوق السعودي والتي تبنى على اغلاق يوم (--) والتي كانت نسبة التغطية عند 169.23%. ولذلك فإن المدعي يثبت هنا بموجب النصوص والمستندات أن التداول بناءً على معلومات غير صحيحة، ونسبة الضمانات في العقد الثاني الثالث: 1- بتاريخ (--) تسلم المدعي رسالة نصية من الشركة المدعى عليها بعد نهاية التداول عند الساعة 3:11م تشير إلى انخفاض نسبة الضمانات إلى 159% في العقد الثالث المؤرخ (--). 2- وفي بتاريخ (--) مع بدء التداول الساعة 10:02ص والمبنية على إغلاق (--) تسلم المدعي رسالتين تشيران إلى انخفاض مستوى ضمانات المحفظتين الثانية والثالثة إلى أقل من 159%. ويتعين هنا توضيح مضمون الرسالتين على النحو الآتي: رسالة تضمنت بيان صحيح عن انخفاض الضمان على المحفظة الثالثة إلى أقل من 159%. ورسالة تضمنت بيان غير صحيح عن انخفاض الضمانات على المحفظة الثانية إلى أقل من 159% في تاريخ (--) الساعة 10:02ص وهذه الرسالة مبنية على إغلاق تداول (--) حيث كانت نسبة الضمانات 169.23%. ونتيجة للبيان غير الصحيح عن ضمانات المحفظة الثانية المرسل من الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) الساعة 10:02 ص اضطر المدعي في يوم (--) إلى القيام ببيع كامل أسهم المحفظة الثانية بخسارة تجاوزت 250,000 ريال. ويجب أن اشير هنا أن البيانات المتكاملة عن انخفاض ضمانات المحفظتين الثانية والثالثة إلى أقل من 159% والتي ترتب عليها بيع أسهم المحفظة الثانية بناءُ على بيان أو معلومة غير صحيحة سوف يتم عرضها لاحقاً ضمن الوقائع والتصرفات.

ثالثاً: الوقائع والتصرفات: تنقسم الوقائع إلى ثلاث تصرفات أساسية: 1- التصرف الأول: إبرام ثلاثة عقود بيع أسهم بالآجل بضمان محفظة المدعي. 2- التصرف الثاني: إبرام العقد الثالث بما أضر بمصلحة المدعي، حيث أن إبرام العقد الثالث يخالف المادة (16) من اللائحة التنفيذية لسلوكيات هيئة السوق المالية على نحو ما سوف نوضحه. 3- التصرف الثالث: التداول بناءً على بيان غير صحيح متعلق بالعقد الثاني وحده.

التصرف الاول: إبرام ثلاثة عقود بيع أسهم بآجل بين المدعي والمدعى عليها: 1-العقد الأول: حرر بتاريخ (--) بمبلغ قدره 910,000 ريال، لشراء أسهم بضمان محفظة المدعي الاستثمارية رقم (--) ومستحق الأداء في تاريخ (--)، وكانت أصول المدعي في العقد الأول 1,168,110.5 ريال وعدد الأسهم 52048 سهم في شركة (أ) بعد إتمام العقد وتم دعمها في فترة العقد الأول وأصبحت 58048 سهم. 2-العقد الثاني: حرر بتاريخ (--) للمحفظة رقم (--) بمبلغ 475,000 ريال مستحقة السداد بتاريخ (--) أصول المدعي في العقد الثاني نقداً 475,000 ريال وعدد الأسهم 30898 سهم في شركة (أ). 3- العقد الثالث: تمهيد: أنه بتاريخ (--) تسلم المدعي رسالة تفيد أن هناك خمسة أيام متبقية

على انتهاء العقد الأول وبتاريخ (--) تقدم المدعي بطلب تمديد العقد الأول بنفس الشروط والضمانات التي يملكها في تاريخ طلب التمديد، وتم إبلاغه بعدم إمكانية إتمام طلب التمديد لأسباب شرعية، وتم عرض مقترح مختلف على المدعي بتوقيع عقد جديد، وأعرب المدعي عن تحفظه ومخاوفه من إبرام عقد جديد قد يحمل مخاطر عالية، وكان رد الموظف أنه سيوضح كل شيء بعد إتمام العقد الجديد. 3- العقد الثالث: إبرام العقد: حرر العقد الثالث بتاريخ (--) محفظة رقم (--) بضمانات بقيمة 1,011,500ريال وتضمن بيع الشركة المدعي عليها عدد 115205 صك من صكوك الشركة المدعى عليها إلى المدعي، وكانت أصول المدعي في هذا المبلغ 767,580 ريال تعادل 75.9% وتمويل البنك المستحق في (--) مبلغ 243,920 ريال يعادل 24.1%، مع نقل ضمانات العقد الأول المتعثر إلى العقد الثالث، وتم منع المدعي من التداول حتى انتهاء العقد الأول بتحويل مبلغ 870,000 ريال من العقد الثالث إلى العقد الأول وفي المقابل تحويل 23048 سهم من شركة (أ) بقيمة 660,000 ريال من محفظة العقد الأول المتعثر إلى العقد الثالث أصبحت ضمانات العقد الثالث -الجديد- أقل من 800,000 ريال ومبلغ التمويل1,009,852 ريال وهذا المقترح وما تبعه من عمليات كان للتحايل على المادة (45/ج) من لائحة تنظيم مؤسسات السوق المالية. توضيح: أولاً: مخالفة إبرام العقد الثالث للمادة (16) من اللائحة التنفيذية لسلوكيات هيئة السوق المالية. ثانياً: مخالفة إبرام العقد الثالث للضابط (295) الصادر من الهيئة التشريعية لبنك (ب).

أولاً: مخالفة إبرام العقد الثالث للمادة (16) من اللائحة التنفيذية لسلوكيات هيئة السوق المالية: إن عرض الشركة المدعى عليها المقترح بإبرام العقد الثالث مع المدعي وإقناعها له أنه ضمن الضوابط الشرعية قد أضر بمصلحة المدعي، وفي ذلك نصت المادة (16) من اللائحة التنفيذية لسلوكيات هيئة السوق المالية على أن (يحظر على مؤسسة السوق المالية في سياق إدارته أعمال العميل أن تقدم مشورة للعميل للتعامل أو أن تسعى لإقناعه بالتعامل أو أن تتعامل أو تقوم بترتيب تعامل في صفقات إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعوا إلى الاعتقاد بأن ذلك التعامل يضر مصلحة العميل من حيث عدد الصفقات وتكرارها وذلك بالنظر إلى أهداف العميل الاستثمارية ومركزه المالي وحجم وطبيعة حسابه). وتطبيقاً لمقتضيات المادة (16) من اللائحة على التصرفات التي تزامنت مع قرب انتهاء العقد الأول وطلب المدعي تمديده بنفس الشروط والضمانات التي يملكها في تاريخ طلب التمديد فإن موظف البنك لدى الشركة المدعى عليها رفض طلب التمديد وقدم مشورة إلى المدعي تعلقت باقتراح إبرام عقد ثالث وسعى إلى إقناعه بأن العقد ضمن الضوابط الشرعية، وأخيراً تم إبرام العقد الثالث أثناء سريان العقد الأول وبمجرد انتهاء العقد الأول انخفضت الضمانات إلى أقل من 800,000 ريال وقيمة التمويل 1,009,000ريال، وعلى ذلك يمتنع على الشركة المدعى عليها بموجب المادة (16) من اللائحة أن تقدم مشورة أو اقتراح للمدعي تجعله يبرم عقد ثالث جديد إذا كانت الأسباب المحيطة بإبرام العقد تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا التعامل يضر بمصلحة المدعي. كما يمتنع على المدعى عليها أن تتعامل أو ترتب للتعامل في صفقة تضر بالمدعي وهو ما تحقق حين أبرمت الشركة المدعى عليها عقد ثالث مع المدعي حيث تضمن هذا العقد بيع المدعى عليها عدد 115205 صك من صكوك الشركة المدعى عليها بقيمة 1,011,168 ريال.

ثانياً: مخالفة إبرام العقد الثالث للضابط رقم (295) الصادر من الهيئة التشريعية لبنك (--) الذي نص على أن (لا يجوز للبنك تمويل العملاء الذين عليهم مديونيات متعثرة باشتراط سداد تلك المديونيات من حصيلة التمويل الجديد، سواء أكان العميل موسراً أو معسراً، وسواء أكان بطلب من البنك أم

بطلب من العميل). وفي هذه الحالة فإن الضابط الشرعي رقم (--) ينطبق على العقد الأول المتعثر لأنه في تاريخ (--) سحبت الشركة المدعى عليها مبلغ 870,000 ريال من حساب المدعي في العقد الثالث وتم تحويله لسداد مديونية العقد الأول المتعثر. وتم تحويل عدد 23048 سهم من شركة (أ) بقيمة 660,000 ريال في تاريخ (--) من العقد الأول إلى العقد الثالث. وبمقتضي الضابط (295) فإن الشركة المدعى عليها قامت بتمويل العقد الثالث واستخدمت هذا التمويل في سداد دين العقد الأول المتعثر وهذا التصرف من جانب الشركة المدعى عليها غير جائز طبقاً للضابط الشرعي رقم (295).

التصرف الثالث: التداول بناءً على بيانات غير صحيحة: توضيح الرسائل التي أشارت إلى انخفاض الضمانات في العقدين الثاني والثالث، ثم توضيح عدم صحة الرسالة المتعلقة بالعقد الثاني وحده: 1- انخفاض نسبة ضمانات العقد الثالث إلى أقل من 159%، الرسالة الأولى بتاريخ (--) بعد الاغلاق الساعة 3:11م. 2- انخفاض ضمانات العقدين الثاني والثالث إلى أقل من 159%، (الرسالتين بتاريخ (--) الساعة 10:02ص عند الافتتاح والتي تبنى على إغلاق (--)، وعلماً أن هذا توقيت الرسالة المعتادان الشركة المدعى عليها. 3- عدم صحة بيانات الرسالة الثانية فيما يتعلق بالعقد الثاني وحده. توضيح ذلك:

1. انخفاض نسبة الضمانات في العقد الثالث: (أ) بتاريخ (--) تسلم المدعي رسالة نصية من الشركة المدعى عليها بعد نهاية التداول تشير إلى انخفاض نسبة الضمانات إلى 159% في العقد الثالث المؤرخ (--). (ب) وبتاريخ (--) مع بدء التداول الساعة 10:02ص والمبنية على إغلاق (--)، تسلم المدعي رسالتين تشيران إلى انخفاض مستوى ضمانات المحفظتين الثانية والثالثة إلى أقل من 159%. (ج) توضيح مضمون الرسالتين: رسالة تضمنت بيان صحيح عن انخفاض الضمان على المحفظة الثالثة إلى أقل من 159% ورسالة تضمنت بيان غير صحيح عن انخفاض الضمانات على المحفظة الثانية إلى أقل من 159% في تاريخ (--) الساعة 10:02 ص، وهذه الرسالة تضمنت معلومة غير صحيحة مبنية على إغلاق تداول (--) حيث كانت نسبة الضمانات الساعة 10:02ص يوم (--) أكثر من 169%. (د) وفي تاريخ (--) ونتيجة للبيانات الواردة في الرسالتين ولتزامن هذه الرسائل مما يزيد المخاطر اضطر المدعي إلى أن يبيع كامل أسهم محفظة العقد الثاني بخسارة تجاوزت 250,000 ريال بناءً على المعلومات غير الصحيحة التي تضمنتها إحدى الرسالتين. (هـ) وفي (--) وأثناء إغلاق المدعي محفظة العقد الثاني تمت ملاحظة أن ضمانات محفظة العقد الثاني كانت قبل بدء تداول يوم (--) الساعة 10:02 ص عند مستوى أعلى من 169% وترتب على هذه الأخطاء المتتالية من الشركة المدعى عليها فقدان الثقة في مسئوليتها وحرصها على قرارات العملاء ومؤدى ذلك أن الرسالة النصية التي تسلمها المدعي بتاريخ (--) الساعة 10:02ص والتي أشارت إلى انخفاض الضمانات إلى أقل من 159% للمحفظة الثانية وللمحافظة الثالثة رسالة غير صحيحة تضمنت بيان غير صحيح عن المحفظة الثانية وحدها وترتب على تلك المعلومة أن اضطر المدعي إلى بيع أسهم المحفظة الثانية بخسارة تجاوزت 250,000ريال تجنباً للتسييل ولتزامن رسائل الانخفاض للمحفظتين ومحاولة توفير نقد لدعم العقد الثالث. ما يجب توضيحه هنا على النحو الآتي:

أولاً: التداول بناءً على بيانات غير صحيحة: على هذا الأساس فإن الشركة المدعى عليها خالفت المادة (7) من اللائحة التنفيذية لسلوكيات هيئة السوق المالية حين صرحت ببيان أو معلومات غير صحيحة عن انخفاض الضمان إلى أقل من 159% للمحفظة الثانية وحدها وقد نصت المادة (7) من اللائحة على أنه (يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة

جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضي النظام أو اللوائح التنفيذية أو قواعد السوق المالية أو مركز الإيداع بما في ذلك المعلومات المالية: إذا كان التصريح بالبيان أو إغفال التصريح بالبيان المطلوب بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية أو ممارسة حق من حقوق تمنحها الورقة المالية أو الاحجام عن ممارستها أو أي هدف آخر ينطوي على إساءة توجيه أو تضليل.

ثانياً: مفهوم البيان غير الصحيح طبقاً للمادة (9) من اللائحة التنفيذية لسلوكيات هيئة السوق المالية. (أ) يعتبر أي شخص مصرحاً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية في أي من الحالات الآتية: 1-إذا صرح ببيان غير صحيح أو غير دقيق بشأن أحد عناصره الجوهرية. 2- إذا صرح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جوهرية.3- إذا أغفل ذكر واقعة جوهرية عند تقديم البيان. (ب) المقصود بالواقعة الجوهرية: أنها أي معلومة تتعلق بورقة مالية لو علم بها المستثمر لأثرت بشكل جوهري على سعر أو قيمة الورقة المالية التي اشتراها المدعي أو باعها، وأنه بتطبيق المادة (9) من اللائحة فإن إدارة الشركة المدعى عليها زودت المدعي برسالتين في وقت واحد بتاريخ (--) الساعة 10:02ص، أحدهما صحيحة تتعلق بانخفاض الضمان على محفظة العقد الثالث إلى أقل من 159%، أما الرسالة الثانية فهي غير صحيحة وتتعلق أيضاً بانخفاض الضمان على محفظة العقد الثاني إلى أقل من 159% أما الصحيح هنا فإن الضمان لم ينخفض على محفظة العقد الثاني وإنما كان عند مستوى أكثر من 169% عند بدء تداول يوم (--) الساعة 10:02ص، وما ترتب على المعلومة غير الصحيحة عن المحفظة الثانية أن المدعي اضطر إلى بيع كامل أسهم المحفظة الثانية بخسارة تجاوزت 250,000 ريال.

ثالثاً: المسؤولية عن البيانات غير الصحيحة، المسؤولية عن الضرر. طبقاً للمادة (10) من اللائحة التنفيذية لسلوكيات هيئة السوق المالية ونصها ’لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسون من النظام: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1- بشأن شراء أو بيع ورقة مالية. وتطبيق ذلك على تصرف إدارة الشركة المدعى عليها حين زودت المدعي بمعلومات غير صحيحة عن انخفاض الضمان على المحفظة الثانية لأقل من 159% أنه ترتب على تلك المعلومة غير الصحيحة أن اضطر المدعي إلى بيع كامل أسهم المحفظة الثانية بخسارة تجاوزت 250.000 ريال. ب) يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أن يثبت: 1- أنه لم يكن يعلم أن البيان غير صحيح. 2- أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم بعدم صحة البيان، أو ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. وتطبيقاً لهذه الفقرة فإن المدعي لم يكن يعلم أن البيان أو المعلومات الواردة في احدى الرسالتين اللّتين تسلمها بتاريخ (--) الساعة 10:02ص، اللّتين أشارتا إلى انخفاض الضمانات إلى أقل من 159% للمحفظتين الثانية والثالثة لم يكن يعلم أن احدى هاتين الرسالتين تتضمن بيان أو معلومة غير صحيحة عن المحفظة الثانية وحدها، ودليل صحة ذلك أنه تصرف بالبيع في كامل أسهم المحفظة الثانية بخسارة تجاوزت 250,000 ريال.

الأسانيد: 1- كشف بيان يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بانخفاض الضمان على محفظة العقد الثاني إلى أقل من 159% وأن هذا الكشف يثبت أن ضمانات المحفظة الثانية في هذا التوقيت أكثر من 169%. 2-إبرام العقد الثالث بتاريخ (--) أضر بمصلحة المدعي حيث خالفت الشركة المدعى عليها المادة (16) من اللائحة التنفيذية. 3- مخالفة إبرام العقد الثالث للرابط رقم (--) الصادر الهيئة

التشريعية لبنك (ب) حيث أنه قد نص على (لا يجوز للبنك تمويل العملاء الذين عليهم مديونيات متعثرة باشتراط سداد تلك المديونيات من حصيلة التمويل الجديد سواء أكان العميل موسراً أو معسراً، وسواء أكان بطلب من البنك أم بطلب من العميل (وهذا الضابط الشرعي رقم (--) ينطبق على العقد الثالث حيث أنه في تاريخ (--) سحبت الشركة المدعى عليها مبلغ 870,000 ريال من محفظة المدعي وتم تحويله لسداد مديونية العقد الأول المتعثر، وفي المقابل تم تحويل عدد 23048 سهم من شركة (أ) بقيمة 660,000 ريال في تاريخ (--) من العقد الأول إلى محفظة العقد الثالث. 4- التداول بناءً على بيانات غير صحيحة، حيث خالفت الشركة المدعى عليها المادة (7) من اللائحة التنفيذية. 5- إثبات مسؤولية الشركة المدعى عليها بموجب المادة (10) من اللائحة التنفيذية التي حددت المسؤولية عن البيانات غير الصحيحة وعن إثبات الضرر" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (950,000) ريال يمثل خسارته في العقدين الأول والثالث، وبمبلغ قدره (250,000) ريال يمثل خسارته في العقد الثاني، بالإضافة إلى التعويض المعنوي، واحتياطاً إحالة الدعوى لهيئة خبرة (مكتب محاسبي وقانوني معتمد) لمراجعة مدى صحة إدارة الشركة المدعي عليها فيما يتعلق بإرسال بيانات غير صحيحة تتعلق بانخفاض ضمانات المحفظة الثانية.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. تود موكلتي التأكيد على تمسكها بكافة الدفوع المقدمة في الدعوى الابتدائية والمضمنة في صك القرار محل الاستئناف.

2. يدعي المستأنف بأنه قد تم التغرير به وهو ضليع في عمليات التمويل بالهامش، حيث إنه على معرفة ودراية كاملة بآلية التعامل في مثل هذه العقود، إذ إن المستأنف قد تحصل على ثلاثة عقود سابقة بحسب ما تم بيانه سلفاً وقد تحصل على عقد آخر خلال شهر سبتمبر من العام المنصرم. فخلاف أن جميع الإجراءات قد تمت بموافقته وأنه قد قام بتسييل المحفظة بمحض إرادته، فإن دفع المستأنف بالجهل والغرر لهو أمر لا يتسق مع وقائع الدعوى أو يتوافق مع طبيعة الحال، مما يجعل هذا الدفع حري بالالتفات عنه.

3. تود موكلتي التأكيد على إن المنتج مقدم طبقاً لمعايير الشريعة الإسلامية وتعتبر الأسهم الناشئة عنه في ملك العميل من الناحية الحكمية والأسمية، طبقاً لم تم إيضاحه سلفاً.

4. لقد ذكر المستأنف بإن موكلتي قد خالفت ما جاء في الفقرة رقم (2/ج) من المادة (45) من لائحة مؤسسات السوق المالية، وذلك بعدم قيامها بالتحقق من سداد العميل المدعي لمستوى هامش تغطية لا يقل عن (50%) من قيمة الصفقة عند التنفيذ. ويجاب على هذا بإن موكلتي بالفعل ملتزمة بهذه المادة، حيث إن المنتج مقدم طبقًا لمعايير الشريعة الإسلامية وتعتبر الأسهم الناشئة عن العقد الأول بالفعل في ملك العميل من الناحية الحكمية والأسمية، وقد تم ابرام العقد الثالث مع العميل بعد التحقق من وجود هامش تغطية يتجاوز مستوى (50%) كما تم شرحه سلفاً، ولا ينال من ذلك أن الأسهم قد أخذت كلياً أو جزئياً على سبيل الضمان في العقد الأول.

5. حاول المستأنف إيهام مقام اللجنة بقيام موكلتي بارتكاب خطأ نتج عنه قيامه بإدخال أوامر التسييل، ويجاب على هذا بأن المدعي قد أبرم العقد بمحض إرادته واختياره وبعد إقراره بفهمه

لطبيعة المنتج ومخاطره، وذلك عبر المكالمة المسجلة التي تم إرفاقها ضمن ثنايا الدعوى الابتدائية. كما أن المادة رقم (95/1) من نظام المعاملات المدنية قد نصت على أنه 'يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية'، ولا نرى أن سلوك المستأنف يتناسب مع ما توجبه مبادئ احترام العقود والتعامل بحسن النية.

6. لقد نصت المادة رقم (4.4) من العقد على قيام الشركة بإشعار العميل بوجوب رفع مستوى التغطية عند انخفاضها لنسبة (167%) فما دون، وأنه في حال لم يستجب العميل برفع نسبة التغطية خلال (3) أيام أو في حال انخفاض نسبة التغطية إلى دون نسبة (143%)، فإنه يحق للشركة أن تقوم بتسييل بعض أو كل أصول المحفظة.

7. لقد تلقى المستأنف تلك الاشعارات بناءً على المادة المذكورة من العقد وذلك بعد انخفاض نسبة التغطية عن العقد الثاني والثالث إلى ما دون النسبة المحددة في العقود المبرمة معه.

8. بتاريخ (--)، قام المستأنف طائعاً مختاراً وبمحض إرادته بتسييل كافة الأصول الناشئة عن العقد الثالث، وسداد مستحقاته.

أخيراً، نود أن نفيد سعادتكم بأن العقد المبرم مع المستأنف تم وفقاً للأنظمة والضوابط الشرعية لشركة المدعى عليها وقد تم الحصول على موافقته على كافة العقود عند ابرامها، ولا يخفى على مقام اللجنة التحديات التي واجهها سهم شركة '(أ)' نظير الأخبار السلبية الصادرة عن الخلافات الداخلية في الشركة آنذاك، مما أثر سلباً على أداء السهم والمتداولين فيه، ولا يجوز المطالبة بتحميل موكلتي تبعات القرارات الاستثمارية للمستأنف. كما أن البند رقم (11) من العقد قد نصّ على الآتي: 'أقر العميل بأنه لا يحق له بأي حال من الأحوال الاحتجاج على الشركة بأنها باعت الأسهم أو لم تبعها في الوقت الملائم بحسب ما يراه العميل وذلك لأن الشركة قد مكنته من التعامل بأسهمه والتصرف بها بيعاً وشراءً وفق ماورد في هذا العقد لا سيما وأن الالتزام بمتابعة الضمانات وقياس تذبذب قيمته السوقية يقع على العميل لا الشركة. وبناءً على ما تقدم، وحيث يتضح جلياً لمقام اللجنة عدم وجود خطأ مرتكَب من قبل موكلتي إذ أن المستأنف قد أبرم العقود بمحض إرادته، وقد قام بإتمام عمليات البيع والتسييل بعد ذلك باختياره، مما تنتفي معه مزاعم قيام عناصر المسؤولية التقصيرية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (950,000) ريال يمثل خسارته في العقدين الأول والثالث، وبمبلغ قدره (250,000) ريال يمثل خسارته في العقد الثاني، بالإضافة إلى التعويض المعنوي، واحتياطاً إحالة الدعوى لهيئة خبرة (مكتب

محاسبي وقانوني معتمد) لمراجعة مدى صحة إدارة الشركة المدعي عليها فيما يتعلق بإرسال بيانات غير صحيحة تتعلق بانخفاض ضمانات المحفظة الثانية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما طلب المدعي تعيين خبير محاسبي لمراجعة مدى صحة إدارة الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بإرسال بيانات غير صحيحة تتعلق بانخفاض ضمانات المحفظة الثانية، فيجاب عنه بأن ندب الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب سلطة كل من لجنتي الفصل والاستئناف، وأنهما غير ملزمتين بذلك متى وجدتا في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتهما، مما تلتفت لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5861/ل/د1/2025 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.